



كتاب مقرر رقم ٦ لسنة ٢٠١٦

بشان

إيقاف اعتماد أرقام التقيانات المستقلة

في إطار إستراتيجية الوزارة التي تهدف إلى تعديل كافة الأليات التي تسهم في تطوير القطاعات الخدمية التي لها تعامل مباشر مع المواطنين وهي السياسة التي يتبناها القطاع لتحقيق أقصى درجات الانضباط في شأن الالتزام باليات المدن التابعة للقطاعات بطلبات الرقم القومي بغرض خلق آليات أمام ت والتكيات الغير شرعية التي تحمل سميات مشابهة ، وفي إطار الضوابط المقررة بمتن الدستور والقانون التي حظرت إنشاء قطاعات حرة مستقلة كافة لأحكام قانون التقيانات المدنية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ وبضرورة التنسيق مع وزارة القوى العاملة في ذلك الشأن لتحديد التقيانات المتضمنة لديها.

بمضوء ما ورد بكتابات وزارة القوى العاملة في هذا الشأن: بأن تلك التقيانات المستقلة غير خاضعة لأحكام وضوابط القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وبمقتضى دور الوزارة علي تلقي إيداع أوراق تلك التقيانات والتقيانات المستقلة لحين صدور قانون التقيانات المدنية الجديد ، وأن تلك التقيانات المستقلة لا وجودها من الإنفاذ الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحريات التامة والادخل لأي جهة إدارية في تشكيل تلك التقيانات من حيث مجالس الإدارة وتقييم العالمة أو المنع الخاصة بهم ، وبمير خاضعة لإشراف أو رقابة وزارة القوى العاملة والهجرة ، وأن وزارة القوى العاملة والمديريات التابعة لها هي الجهة المسؤولة بضوابطها إبتات المدن الحرفية بخلافة الرقم القومي وذلك بموجب شهادة قياس مستوى مهارة وتراخيص مزاوله الحرفة.

بناءً على كتابات الإدارة العامة للمكتب الفني للسيد الوزير رقم ٢٧٧١ في ٢٠١٦/٢/١٧ المتضمن ما انتهى إليه رأي قطاع الأمن الوطني بعدم اعتماد أرقام التقيانات المستقلة للحيلولة دون استخراج محركات رسمية .

**السادة مديرو إدارات شرطة الأحوال المدنية.**

- مديرو مراكز الإصدار والمعلومات والوثائق المميكنة.
- مديرو الإدارات ورؤساء الأقسام بمديوان عام القطر.
- مديرو مراكز إصدار البطاقات.

أخي نضال مابلي

إيقاف اعتماد أرقام التقيانات المستقلة تكاليفها لا اعتماد المدن بخلافة الرقم القومي مع إيقاف العمل بكافة الكتب الدورية السابق إصدارها في هذا الشأن فيما يخص اعتماد المدن بخلافة الرقم القومي للحيلولة دون استخراج محركات رسمية .

الالتزام باليات المدن الخاضعة لقياس مستوى المهارة بموجب تراخيص مزاوله الحرفة طبقاً للشهادات الصادرة من وزارة القوى العاملة التابعة بالكتب الدورية أرقام (٨-١٨) لسنة ٢٠١٤ و (٦) لسنة ٢٠١٥ .

بالنسبة للمدن التي لم يتصلب بها قرارات وزارة أو غير خاضعة لقياس مستوى المهارة يتم تقديم خطاب صادر عن مكتب العمل التابع له إقامه العامل متضمناً أن المهنة المطلوب البائها بالخلافة غير خاضعة لقياس مستوى المهارة ويتم البائها بموجب اعتماد التقيانات الاجتماعية .

إليات مهنة عاجل أو عاجل عادي بموجب اعتماد التقيانات الاجتماعية أو التقيانات العامة المتخصصة وهي نقابتي (التقانة العامة لعمال البناء والاحشاب - التقانة العامة للعمالين بالمصناعات الهندسية والمدنية والتكهربية).

- السادة الوكلاء بالإدارات العامة للقطر ومدير إدارة البحث الجنائي ومساعدو مدير إدارة العالمة للمناطق للتدريب بالأوامر نحو تنفيذ التعليمات السابقة بكل دقة والإشراف علو تنفيذها.
- السادة اللوات مديرو الإدارات العامة للامانة والمتابعة.

أمل ان يتم تنفيذ ذلك بشكل عاجل وبدقة وعناية...

وإذ ولي التوفيق ...

لواء /

"إيهاب عبد الرحمن"

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأحوال المدنية